الاداء فالدين المذكور اقوي لان القاضي اذا وجد من مال
المديون ما يجانس الدين يأخذه بلا رضاء ويدفعه الي
صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا
اذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء
بما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالي وكرمه
وتفصيل المقام ان الدين اذا كان للعباد فالباقي بعد تجهيز
الميت ان وفي به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا
يعطي له الباقي وما بقي له علي الميت ان شاء عفي وان شاء ترك
الي دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني
ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين
المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم
علي حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معا يقدم دين
الصحة لكونه اقوي الا بري انه يحجر في مرض موته عن التبرع
بما زاد علي الثلث ففي اقراره ضرب ضعف واذا اقر في مرضه
بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب يدا عن مال ملكه
او استهلكه كان ذلك في الحقيقة من دين الصحة اذ قد علم
وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين
من حقوق الله تعالي كما سبق من الفروض فان اوصي به الميت
وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان

وان لم يوص لم يجب شئ نفوذ اذا فاتته صلوات واوصي ان
يطعم عنه فعلي الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة
نصف صاع من بر وكذا الوتر عنده خلافا لابي حنيفة رح اذ قد
روي عنه ان الوتر فريضة وان فاته صوم رمضان لمرض
او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه من المرض او اقامته
من السفر ولم يقض حتي مات واوصي بالاطعام فيجب علي
الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما
روي عنه صلي الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق
الصوم فلا شئ عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض عنه يعني
بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفا
ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب
الحمل علي الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ
الفاني وكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم
وان كان الدين الزكوة واوصي بما يجب اداؤه من ثلث ماله
وان كان الحج واوصي به يؤدي من ثلثه ايضا ولو حج عنه الوارث
بلا وصية يرجي من الله قبوله ثم تنفيذ وصايا ه هذا هو الثالث
من الاربعة اي يبدأ بتنفيذ الوصية من ثلث ما بقي بعد الدين
لان ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الديون
قد صار مصروفا في ضروراته التي لا بد له منها فالباقي هو

Copyright © King Saud University